

سَلَةٌ إِلَى أُولَيَاءِ الْأَمْرِ



سَلَةٌ

لِلْمُتَّقِينَ الْمُكْفُورُونَ

سماحة الشیخ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِعِ

سماحة الشیخ / عَبْدُ الرَّزْقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَازِرٍ  
هیئتہ کبار العلماء





مفاسد المغالاة في المهر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩



الصف والإخراج والمراجعة بدار القاسم للنشر

المملكة العربية السعودية - ص. ب: ٦٣٧٣ - الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ - فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

رسالة إلى أولياء الأمور بيان:

# مفاسد المغالاة في المهور

سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ

وسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وهيئه كبار العلماء

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٢

٤٧٧٤٤٤٣٢ فاكس / ٤٧٧٥٣١١ ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى :

الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللاً فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله قد بعث محمد ﷺ وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله، وقد أكمل به الدين، وأتم به النعمة، ودرج على سبيله خلفاؤه الراشدون ومن تبعهم بإحسان، وأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم وهم العلماء والأمراء، كما أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعايتهم، والاهتمام بشئون من ولاهم الله أمرهم وحملهم على ما يصلحهم ويضمن مصالحهم في شئون دينهم ودنياهم، وأخذهم بحكم الله، رسوله؛ فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، كما



أوجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول -أي إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن من الأشياء التي تماهى الناس فيها حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباكي مسألة (التكلف في المهوو) .. والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك؛ وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة. ويدافع الغيرة الدينية والسعى وراء الصالح العام رأى ولادة الأمور وقاده الناس من رجال الدولة وعلماء الدين وأعيان البلاد أن الضرورة الملحّة للمحافظة على عورات المسلمين وإحسان فروجهم تدعوه إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباكي فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المأمور المرغب فيه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم؛ وبناء على ذلك جرت اجتماعات وكتابات من طلبة العلم وغيرهم للنظر في هذا الموضوع ولم يبق إلا إصدار فتوى يتمشى الناس على ضوئها، ويحملهم ولادة الأمر على العمل بها، فاستعنت بالله وببحثت الموضوع من جميع أطرافه وتحرر ما يلي :

١- أن تخفيف الصداق وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه



مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً، وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وذكر الإمام الموفق ابن قدامة في (المغني): استحباب عدم المغالاة في الصداق والأحاديث الواردة في ذلك؛ منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مثونه».. رواه أبو حفص بإسناده، ومنها ما رواه أبو العجفاء، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أول لكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، حتى يقول كلفت لكم عرق القربة» أخرجه النسائي وأبو داود مختصراً.

ثم قال الموفق: ولا تستحب الزريادة على هذا - يعني صداق النبي ﷺ - لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة) انتهى .

وعقد الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» فصلاً خاصاً بقضائه في الصداق قال فيه: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان صداق النبي ﷺ لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا بذلك خمسماة».. وقال عمر رضي الله عنه: «ما

علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية».. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.. انتهى.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفه سويفاً أو تمراً فقد استحل».. وفي الترمذى: أن امرأة من فزاره تزوجت على تعلين فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك وما لك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه.. قال الترمذى حديث صحيح.

وفي الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه».. قال: ما عندي إلا إزارى هذا.. فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً».. قال: لا أجد شيئاً.. قال ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس ولم يجد شيئاً.. قال ﷺ: «هل معك شيء من القرآن» قال: نعم، سورة كذا، وسورة سماها، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ثم قال ابن القيم: فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يقدر أقله،



وأن قبضة السوق وختام الحديد والتعليق يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. وتضمنت أن المغالة في المهر مكرورة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره. إلى أن قال: ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي ﷺ وأنها منسوبة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ . أ. ه.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم على حديث عائشة في صداق النبي ﷺ: استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . . انتهى .

وخمسمائة الدرهم: اثنتي عشرة أوقية ونصف، لأن الأوقية أربعون درهماً، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال؛ فعشرة الدرهم سبعة مثاقيل وهي تساوي من الريالات العربية مائة وأربعين ريالاً تقريرياً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات: كلام الإمام

أحمد أن يكون الصداق أربع مائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار، فيستحب بلوغه ولا يزيد عليه. أ. هـ.

٢ - إن الزوج إذا تكلف من الصداق مالا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه؛ لأنه فعل شيئاً مكروراً، ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً». قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تتحدون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. وقال أبو المحاسن في (المتصر من المختصر من مشكل الآثار): الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها؛ لأنه من الإسراف المذموم، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة. أ. هـ.



وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسّلمي : أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال : «كم أمهرتها؟» . . قال : مائتي درهم . . قال : «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم» . . قال في مجمع الزوائد : رجال أَحْمَد رجَال الصَّحِيحِ . أ. هـ.

٣ - وما لاشك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا المشروع أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهر. ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه، لا سيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة، بل هو مصلحة محضة للزوج والزوجة، بل هو أمر محبوب للشارع مرغوب فيه كما تقدم.

٤ - إن امتناع ولی المرأة من تزویجها بالکفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والباهاة أمر لا يسوغ شرعاً، بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر،



وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره، وفي حالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه.

٥ - أن كثرة المهر والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهر إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكتفي.

٦ - ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (أعلام الموقعين) فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر في هذا الفصل أن أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . أ. ه.

ولا يخفى ما سببته المغالاة في المهر من المفاسد، فكم من حرة



مصونة عضلها أولياً لها وظلموها فتركوها أيماناً بدون زوج ولا ذرية !!

وكم من امرأة أجهأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن !!

وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشه الشياطين وجلسه السوء حتى أضلواه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسر أهله، وفسد اتجاهه، بل خسرته أمهه ووطنه، وخسر دنياه وأخرته !!

٧- أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإنما يتربّى على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٨- أن الواجب على ولاة الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشر عنهم، ولا سيما في أمور الدين وحيث عرفنا ما تقدم ما يتربّى على المغالاة في المهر من الشرور فإن الواجب على ولاة الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهة



اللذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

٩ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (كتاب الحسبة) في بحث التسعيير أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل جائز، بل واجب، وحمل الناس على تخفيف المهر والخالة ما تقدم من هذا الباب لأن المقصود به العدل والخير للرعاية .

١٠ - أما قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] .. فغاية ما يدل عليه جواز دفع القادر للقططار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكافء إلا إذا بذلك؛ بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الإسلامي إمهارة مائتين، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق، لكون ذلك لا يناسب حالهما، وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله والمفسرة له . وهذا كالجحواب لمن يرى أن في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهر، وإن فهناك قول آخر قوي، وهي أنها لا تدل على جواز ذلك، قال أبو حيان في (البحر المحيط): قال قوم لا تدل على ذلك - أي على إباحة المغالاة في الصداق - لأنه تمثيل على جهة



المبالغة في الكثير، كأنه قيل: وأتيتم هذا المقدار العظيم الذي لا يؤمن لأحد، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطعة بنى الله له بيتاً في الجنة» ومعلوم أن المسجد لا يكون كمحض قطعة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر، وقد قال من أمره مائتين وجاء ليستعين في مهره وغضب ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة».

ونقل أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال: لا دلالة فيها على المغالاة، لأن قوله تعالى: «وَأَتَيْتُمْ» لا تدل على جواز إيتاء القنطر، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الواقع، كقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فأهله بخير النظرين».. وبهذا يتبيّن أنه لا مبرر في الآية لتکلیف العاجز ما لا يقدر عليه، ولا لعضل النساء والتضحيّة بمستقبلهن وإهداهن كرامتهن في سبيل الوصول إلى الأطماء والجشع والماهاة.

١١ - أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ماروئ أو يعلى من طريق محمد ابن اسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن الشعبي ، عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ

وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعين ألف درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوه إليها، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعين ألف درهم... قال: ثم نزل، فاعتبرضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين ألف درهم، فقالت: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ أَنْظَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غفرأً كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها النساء إنني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعين ألفاً، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل، قال: قال أبو علي وأظن أنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. أ. ه.

فالجواب عنها أن زيادة اعتراض المرأة عليه لها طرق لا تخروا من مقال: منها طريق أبي يعلى المتقدمة فيها مجالد بن سعيد وقد قال الإمام أحمد فيه: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء. وقال ابن معين وغيره: لا يحتاج به. وقال البخاري فيه: ضعيف. وتتكلم فيه جملة من آئمة الجرح والتعديل بغير ذلك ومن طرق القضية طرق أخرى عند ابن المنذر من روایة قيس ابن الربيع، وقد تكلم فيه غير واحد كالبخاري وابن مهدي ويحيى بن معين



وغيرهم وذكره البخاري في الضعفاء وقال النسائي في (كتاب الضعفاء والمتروكين) : قيس بن الربيع متزوج الحديث . وحيث أن طرق القصة لا تخلو من مقال فإنها لا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها ، لا سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الإنكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة ، وقد علمت كلام العلماء في سند قصتها .

وحيثئذ فكلام عمر وهو المحدث المأثم إذا خلا من هذه الزيادة موافق لتلك النصوص وملزم بالعمل بها ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وغضروا عليها بالنواجد» . . . وقال : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» .

إذا تقرر هذا فإن الطريق الذي نرى حمل الرعية على العمل به في هذا الصدد يتلخص فيما يلي :

\* بالنسبة للرياض ومكة وجدة والمدينة وغيرها من مدن المملكة الكبار نرى أن يكون الحد الأعلى للصداق أربعة آلاف ريال فأقل ، حسب مرتب الناس وأحوالهم ، ومعها من التوابع ما يتلاءم مع مقدار الصداق .



\* أما بالنسبة لغير من ذكر هنا فنرى أن يكتب لكل قاضي بلدة وأميرها أن يجتمع أعيانهم ويخبرهم بإلزام ولاة الأمور لهم بتخفيف المهور، ثم يستعرضون حالة مواطنיהם ويتفقون على ما يتناسب مع حالتهم، ملاحظين حالة الأضعف ومتوسط الحال منهم، وما تم اتفاقهم عليه تعين الإلزام به.

\* الذين سبقوافي هذا الميدان واتفقوا فيما بينهم من بعض القبائل في الحجاز وتهامة وغيرهم بداع من أنفسهم وغيره منهم على محارتهم على صداق يتلاءم مع مستوى حالتهم المادية مراعين في ذلك حالة الأضعف منهم فهؤلاء يشجعون على الاستمرار على ما هم عليه ولا يمكن أحد من أفراد تلك الجهات مخالفة ما اتفقا عليه.

\* يلزم الجميع بمنع استعمال آلات اللهو والطرب والأغاني، وعلاوة على ذلك يمنع الدف وإن كان أصله مباحاً؛ نظراً لما ارتكب بسببه من التوسع في استعمال آلات اللهو والطرب المحرمة واحتلاط الرجال بالنساء، ورفع النساء أصواتهن بالأغاني، وإقلاق راحة المجاورين بتلك الأصوات المنكرة، مع ما يقترن بذلك من بذل الأموال في سبيل غير مشروع للمغنيات وغيرهن.



\* يلاحظ القضاة على كل ما من شأنه الإسراف والبذخ والتطاول من تلك التكاليف التي كان لها السبب الأعظم في المغالاة في المهر: كالإسراف في الولائم، والأثاثات كغرف النوم، والألبسة كالفساتين ونحوها، والحلبي كالعقود الثمينة ونحوها.

\* يكتفي بوليمة واحدة لا إسراف فيها، سواء كانت عند الزوج أو عند أهل الزوجة حسبما يحصل الاتفاق عليه، مع أن أصل شرعيتها من جانب الزوج وبناء على ذلك تلغى الحفائل، والمباهة.

\* يجعل في كل بلد لجنة رقابة مرجعها القاضي تتولى ملاحظة تطبيق ما تقدم، ومن ثبتت مخالفته فيعاقب بعقوبة مالية، وتصادر الزيادة، وترصد للمحتاجين للزواج، كما يبلغ مأذون عقود الانكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر.

\* متى امتنع ولد المرأة من تزويجها بالكافء الذي رضيته بداعي الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي.



ونسأله أن يصلح أحوال المسلمين، ويثبتهم على دينهم  
ويعيذنا وإياهم من مضلات الفتنة، ما ظهر منها وما بطن.

\* \* \*

وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

أملأه الفقير إلى ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ



## قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٥٢ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ في تحديد مهور النساء

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/٣/١٣٩٧هـ، ٤/٤/١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لافادة سموه بما تقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهر والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهم وغناه بالآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طوال الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات

المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران، كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهر والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [إن المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. . . وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا.. . قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم.

وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من عشرة أواقى. قال الترمذى [حديث حسن صحيح]. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن.

وروى الترمذى وصححه أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله



كان أولاكم بها النبي ﷺ، وما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة .

والآحاديث والآثار في الحض على الإعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهر والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محمرة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واحتلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومبشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي :

- ١ - يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما استأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت لأن ذلك منكر محروم يجب منعه ومعاقبة فاعله.
- ٢ - منع اختلاط الرجال والنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.
- ٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذون عقود الانكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرحب الناس في تخفيف المهر ويدم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.
- ٤ - يرى المجلس بالأكثريّة معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيناً وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزير من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تکبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج



مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكته.

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهر والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦- يرى المجلس أن أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم يبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولادة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمرروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي يتبع عنها انحراف الأخلاق وشيوخ الفساد وولادة الأمر مسئلون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم وتقصي الأسباب التي تبطن الشباب عن الزواج ليعالجوها بما يقضي على



هذه الظاهرة . والحكومة أعنانها الله وفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الشواب في الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء



## التحذير من المغالاة في المهر والإسراف في حفلات الزواج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه وجنينا جميعاً الوقوع فيما حرمه ونهى عنه أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . أما بعد :

فقد شكا إلى العديد من أهل الغيرة والصلاح ما فشل في المجتمع من ظاهرة المغالاة في المهر والإسراف في حفلات الزواج وتنافس الناس في البذخ وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك وما يقع في الحفلات غالباً من الأمور المحرمة المنكرة كالتصوير واحتلاط الرجاء بالنساء وإعلان أصوات المغنيين والمغنيات بمكبرات الصوات واستعمال آلات الملاهي وصرف الأموال الكثيرة في هذه المرحومات وكل ذلك مما أدى بكثير من الشباب إلى الانصراف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وإنما الجائز في الأعراس للنساء خاصة ضرب الدف والغناء العادي بينهن إعلاناً

للنكاح وتمييزاً له عن السفاح كما جاءت السنة بذلك بدون إعلان ذلك بمكبرات الصوت وحيث أن الكثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحترمة تقليداً للآخرين وجهلاً بسنة سيد الأولين والآخرين رأيت كتابة هذه الكلمة نصحاً للكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فأقول والله المستعان . . .

من المعلوم أن النكاح من سن المسلمين وقد أمر الله ورسوله به قال تعالى: ﴿فَإِن كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَن كَحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>، وقال في حديث آخر: «لكنى أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن متى فليس مني»<sup>(٢)</sup>. إن على المسلمين عامة وولاة أمورهم خاصة أن يعملوا على تحقيق هذه السنة ويسيرها تحقيقاً لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فحة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٣)</sup> وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي

(١) رواه البخاري (٤/١٤٢)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (٩/٥)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) رواه الترمذى (٨٥/١٠) وقال حديث حسن غريب.



الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا» قالت: «أتدري ما النش» قلت: لا. قالت: «نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم» وقال عمر رضي الله عنه: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن وروى أحمد والبيهقي والحاكم أن من ين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها ومع هذه السنة الواضحة الصريبة من أقوال الرسول ﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال: ﴿وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا﴾ [آل عمران: ٢٦]، إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا [آل عمران: ٢٧-٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [آل عمران: ٢٩]، وأخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ



عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٤﴾ [النور: ٣٢]. فأمر بإنكاح الأيامي أمرًا مطلقاً ليعم الغني والفقير وبين أن الفقر لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنياً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتناع أمر الله وأمر رسوله ﷺ بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطِيعُوا اللهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْكُمْ مِنَ الْغَنِيَّةِ» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «التمسوا الغنى في النكاح» .

فيما يعبد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعاً إلى تحقيق البر في المجتمع وتيسير سبل نعوه وتكاثره ودفع أسباب انتشار الفساد والجرائم ولا تجعلوا نعمة الله عليكم سلماً إلى عصيانه وتذكروا دائمًا أنكم مسؤولون ومحاسبون على تصرفاتكم كما قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْسَانُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٢﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]، وروى عنه ﷺ أنه قال: «لَنْ تَزُولْ قَدْمَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ شَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ



وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به<sup>(١)</sup>،  
ويا دروا إلى تزويج أبنائكم وبناتكم مقتدين بنبيكم وصحابته  
الكرام والسائلين على هديهم وطريقهم وأحرصوا على تزويج  
الأتقياء ذوي الأمانة والدين واقتصدوا في تكاليف الزواج ولنيمة  
ولا تغالوا في المهر أو تشتريوا دفع أشياء ثقل كاهل الزوج، وإذا  
كانت لديكم فضول أموال فأنفقوها في وجوه البر والإحسان  
ومساعدة الفقراء والأيتام. وفي الدعوة إلى الله وإقامة المساجد  
فذلك خير وأبقى وأسلم في الدنيا والآخرة من صرفها في الولائم  
الكبيرة ومباهة الناس في مثل هذه المناسبات، وليتذكر كل من  
فكرة في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنين والمغنيات لها ما في  
ذلك من الخطر العظيم وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون من كفر  
نعمه الله ولم يشكرها وسوف يلقى الله ويسأله عن كل ما عمل  
فليقتصر في ذلك ولি�تحرر في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح  
الله دون ما حرم وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن  
يعنوا بهذا الأمر وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم  
لأن الناس يتأسون بهم ويسيرون ورائهم في الخير والشر فرحم الله

---

(١) أخرجه الترمذى (تحفة ٧ / ٨٥ ح ٢٥٣٢) من حديث أبي بربعة الأسلمي  
وقال: «حديث حسن صحيح».

امرأً جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجراه شيئاً»<sup>(١)</sup> الحديث.

وأسأل الله أن ين على المسلمين بالتوبة الصادقة والعمل الصالح والفقه في الدين والعمل بالشريعة المطهرة في كل شؤونهم حتى تستقيم أمورهم وتصلح أحوالهم ويُسعد مجتمعهم ويسلموا من غضب الله وأسباب عقابه والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

### مفتى عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).





درس

رسالة إلى أولياء الأمور



# الزواج



كلية التربية النوعية

هدقانش الكتاب الإسلامي